

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٣٤
بتاريخ:	٢٠١٨/١/٢١

ملف رقم: ٥٨٧/١/٥٤

السيد الدكتور/ وزير الموارد المائية والري

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٦٦٩) المؤرخ ٢٠١٧/٤/٤ بشأن مدى أحقية المقاولين المسند إليهم مشروعات الصرف المغطى في المحاسبة على المواسير البلاستيك الموردة للعمليات، والمشتراة من مصانع الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف، وفقا لقائمة الأسعار المعلنة بالهيئة في تاريخ فتح المظاريف رغم ما تنص عليه العقود المبرمة معهم من المحاسبة عليها وفقا لقائمة الأسعار المعلنة في تاريخ طلب الشراء. وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن نموذج عقد ومواصفات مشروعات الصرف المغطى الذي تبرمه الهيئة العامة لمشروعات الصرف مع المقاولين الذين يقومون بتنفيذ تلك المشروعات، تضمن النص على محاسبتهم على أسعار المواسير البلاستيك اللازمة للتنفيذ والتي يتم شراؤها من مصانع الهيئة، طبقا لقائمة الأسعار المعلنة بالهيئة في تاريخ طلب الشراء. وبتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٧ اعتمدت السلطة المختصة بالهيئة قرار اللجنة المشكلة لدراسة إعادة تسعير المواسير عن العام المالي (٢٠١٦/٢٠١٥) والتي انتهت إلى زيادة أسعار المواسير البلاستيك المنتجة في مصانع الهيئة بدءا من ذلك التاريخ. وبتاريخ ٢٠١٦/١٠/٣١ اعتمدت السلطة المختصة زيادة أخرى في أسعار المواسير مع تطبيقها على العقود الجاري تنفيذها طبقا لما تنص عليه بنودها، ونتيجة لاعتراض بعض الشركات المنفذة لمشروعات الصرف المغطى على الزيادات المشار إليها، ومطالبتها بالمحاسبة على المواسير طبقا لقائمة الأسعار المعلنة بالهيئة في تاريخ فتح المظاريف، قامت الوزارة بعرض الأمر على إدارة الفتوى لوزارة الموارد المائية والري، والتي انتهت إلى عدم جواز تطبيق الأسعار الجديدة للمواسير البلاستيك على الشركات المشار إليها، ونظرا لما تضمنه نموذج العقد المبرم مع مقاولي المشروعات



